البيئة والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة
(انفصال في الطبيعة القانونية واشتراك في الحماية)

سيدعلي بن عومر[1]

ملخص:

أولت الصكوك الدولية المعاصرة أهمية بالغة للبيئة؛ خاصة تلك المنظمة لمسائل تكريس الحق في البيئة وما يستتبعه من حماية لها.إنتكريس حماية واضحة وفعالة للبيئة يعتبر معضلة نظرا لأن قواعد القانون الدولي الإنساني تحتاج للتطوير في مجال تأطير الأضرار الفادحة التي تصيب البيئة غير قابلة العلاج أو التعويض أكثر من ذلك فإن هذه الأضرار تمس الإنسان مباشرة لاسيما في أوقات النزاعات المسلحة مقاتلا كان أو مدني أعزل.

وبما أن المستهدف بالحماية هو الإنسان فقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية للأعيان المدنية التي تستفيد من الحماية والتي لها دور مؤثر في حماية البيئة على الرغم من وجود انفصال بينهما من حيث الطبيعة القانونية.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي إنساني. بيئة. أعيان مدنية. مبدأ التمييز. مبدأ التناسب.

Résumé:

L'environnement est considéré comme l'un des sujets à qui les écrits internationaux contemporains ont consacré une importance capitale, en particulier ceux relatifs à la question de la protection du droit à l'environnement. L'établissement d'une protection claire et efficace de l'environnement est un problème en ce que les règles du droit international humanitaire ont besoin d'une amélioration dans le domaine de l'encadrement des dégâts flagrants, non réparables et non récupérables apportés à l'environnement. Plus encore lorsque ces dégâts touchent directement l'homme et en particulier en temps de conflits armés qu'il soit soldat ou civil non armé. Et puisque le but de la protection est l'homme et plus justement les sujets civils, ces derniers ont un rôle direct dans la

formation des règles du droit international de la protection de l'environnement, en dépit de la différence existant entre les deux dans leurs natures juridiques.

مقدمة:

لما كان المستهدف الأساسي في النزاعات المسلحة بطابعها الدولي وغير الدولي هو الإنسان انصب اهتمام القانون الدولي المعني بالحروب والنزاعات المسلحة أي القانون الدولي الإنساني على حماية الإنسان سواء في صورته العسكرية أو في وضعه الأعزل المدني حيث تأكد ذلك من خلال الشق العرفي والاتفاقي للقانون الدولي الإنساني "سواء من الكيف أو الكم ".[2]

إلا أن الإنسان ومع تطوره وتطور حاجاته التي تداخلت وتمازجت مع ضرورة بقاء هو استمرار وجوده . ما أدى إلى واجب عدم المساس بها. فأصبح استهداف المدنيين أو العسكريين في العمليات القتالية مباشرة في ذاتهم أو عن طريق استهداف حاجياتهم الضرورية أو ممتلكاتهم المؤدي إلى فقدان حمايته.

فتأكد بذلك للمجتمع الدولي والباحثين في هذا المجال أن حماية حاجيات الإنسان الضرورية للعيش لا تقل أهمية عن حماية الإنسان في حد ذاته.

ولم تكن للبيئة في هذا السياق إي إشارة اتفاقية أو عرفية واضحة؛ على الرغم من اتفاق الجميع أن ضحايا النزاعات المسلحة يتصلون بمحيطهم الذي يتضرر بمثل تضررهم .وهذا الأمر لا يشمل حماية البيئة في أوقات استثنائية فقط بل حتى في الأوقات العادية. حيث لم يلقى لها بالا إلا في بداية السبعينيات من القرن العشرين مدافع إلى التساؤل حول مدى استفادة البيئة من الحماية قبل الاهتمام الدولي الصريح بها !

ومنذ الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الإنساني كانت الإشكالية التي تعتريه هي مدى احترام قواعده من قبل المتنازعين؛ حيث كانت الفكرة كلها متصلة بإشكالية إلزامية قواعد القانون الدولي منذ وجوده.

فأخذت هذه الإشكالية أولوية لدى المجتمع الدولي قبل الإنفاذ، الذي يستفيد منه المشمولون بالخطأ بسواء في قانون الحرب: قانون جنيف أو قانون لاهاي[3].خاصة وأنه منذ بدء الاهتمام بالتأطير القانوني للنزاعات المسلحة أو كما كانت تعرف في القانون الدولي العام بالحرب كان الغرض الأول من هذه التنظيم هو تخفيف وطأة الحرب فقط[4].

على ذلك فقد تطور الاهتمام بحماية البيئة ببطء عكس الاهتمام بالإنسان كما بدأت توضح أقسام البيئة المعنية بالحماية أو ما يمكن الإشارة إليه بمجالات البيئة المتمتعة بالحماية[5]. أو أي هذه الأقسام أولى بالحماية في القانون الدولي الإنساني من

غيره؟ تبعا لأهميته بالنسبة للسكان المدنيين أو حتى بالنسبة للاشتباكات القتالية أو الأعمال العدوانية.

ولم تكن البيئة هي الموضوع الوحيد الذي يشغل المهتمين بل أيضا كل ما هو متصل بوجود السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأعيان المدنية التي غالبا ما يتم استهدافها في أي عمل عسكري. خاصة وأن الأضرار بها يؤدي مباشرة لتدهور حماية المدنيين. فالاهتمام بغير الإنسان بالحروب يوجب البحث حول مدى الفصل داخل قواعد القانون الدولي الإنساني بين هذه المواضيع.

لذلك يجب التساؤل حول الترابط أو الفصل في الحماية بين الأعيان المدنية والبيئة ؟ وهل تؤثر حماية احدهما على الآخر؟ وسنجيب عن ذلك في ما يلي:

أولا: علاقة البيئة بالأعيان المدنية.

إن الوثائق الدولية الممتدة منذ إعلان بتارسبورغ 1868 إلى غاية الآن يجعل الكشف عن موضوع البيئة كهدف للحماية غير واضح[6] من حيث اعتبارها عنهم في مقاربة قانون مباشرة بالأعيان المدنية المستفيدة من الحماية وأساس ذلك بجد تفسيره في أن المهتمين بشأن النزاعات المسلحة كان سعيهم هو تهذيب الحرب أولا.[7]

بعدها جاءت مرحلة تقييد حق اللجوء إلى الحرب لذلك فان العبرة كانت بوضع قاعد وأساس تشريعي سمي بالقانون الدولي الإنساني.

واعتبر بالتالي الأعيان المدنية هدف يجب حماية من العمليات القتالية والتي أي الأعيان المدنية احتاجت لتعريف جامع مانع لها حتى يمكن تحديد علاقة البيئة معها والقول باستفادتها من الحماية.

خاصة وأن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954. أعطت أهمية للأعيان الثقافية باعتبارها أرثا مشتركا للبشرية[8].

فرع: الإطار القانوني للأعيان المدنية.

إن البحث عن مفهوم قانوني واضح للأعيان المدنية وفي الثقافية التي تطور مفهومها عبر الموافيق الدولية، يحتم تسليط الضوء على ما هو معاكس أو ضدها.

ولان المبدأ الأساسي الذي يحكم الأشياء في العالم " الضد يعرف حسنة بالضد".فان تعرف الأعيان المدنية يجب أن يرتكز على عكسها وهي الأهداف العسكرية[9].

يعتبر إعلان سان بترسبوغ 1868 سند قانوني جاء بالاصطلاح القوانين الإنسانية، وبالتالي فان مبدأ التمييز هو الأساس [10].

أ- **تعريف الأهداف العسكرية:**

إن تعريف هذه الأهداف ليست من السهولة بحيث يمكن القول أن كل ما يمكن استهدافه لأضعاف العدو هو هدف عسكري.

حيث أن ذلك يعطي الحق للمتحاربين بإصفاء شرعية على أعمالهم التي يسعى القانون الإنساني الدولي لتحريمها[11].فنتيجة المادة 24من ميثاق الحرب الجوية لسنة 1924[12]، نصت على التالي:

1 لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الأضرار به ميزة عسكريو واضحة .

2 لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه ضد الأهداف الثالية:

- القوات العسكرية
- الأشغال العسكرية،
- المؤسسات والمستودعات العسكرية المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الامتدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية ".

وبالتالي النتيجة المتوصل إليها من هذه المادة إن الهدف العسكري إنما هو ما يعتبر عصب حيوي لجيش مقاتل.

وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949قاصرة في تحديد الهدف العسكري [13]، على الرغم من التطور الذي أضفته في التأسيس لقواعد اتفاقية .نحكم سير العمليات العسكرية والعدائية – لكن الواقع القتالي اثبت أن الجيوش تتعهد استهداف أهداف أخرى من أجل أضعاف العدو[14].

وقد جاءت المادة 07 من مشروع القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956.حيث أكدت أن الأهداف العسكرية هي كل جزء أو فرقة أو آلة أو وسيلة يستخدمها الطرف العدو المقاتل في قتاله[15]، والتي حاول أي اللجنة الدولية

للصليب الحمر الدولي، أن تضع قائمة محددة بذاتها يتراضى الأطراف عليها للأهداف العسكرية: برية بحرية وحتى جوية.

وقد حاول بعض الفقه الدولي أن يجعل الأهداف العسكرية هي استثناء ويجعل كل ما تبقى أعيانا مدنية حتى يعطي الميزة في الحماية المدنية دون العسكرية إلا أن التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان يجب أن يبنى على معايير أما معيار العرض أو معيار الطبيعة[16].

فقد ورد في المادة 52 من البرتوكول الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة. أن الأهداف العسكرية هي التي بطبيعتها تساعد في تحقيق القوة والتفوق القتالي الميداني واللوجيستي للعدو .أي أن أصل وجوده عسكري من البداية.

أما الغرض فالمقصود به أن الهدف العسكري هدف استعماله ومن اجل تحقيق تفوق عسكري.

وبناءا عليه فان الأعيان المدنية هي التي لا يمكن أن تحقق أي نتيجة عسكرية مهما كانت سواء جوهرية أو عرضية[17].

وحتى في حالة التشكيك في طبيعة الهدف ما إذا كان عسكري أم لا فقد ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 52سالفة الذكر أن يفسر الهدف ويعتبر مدني فقد ذكرت صراحة: "إذا ثار الشك حول ما إذا كان تعين تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة .إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم" لكن بمفهوم المخالفة فإن التأكد من استخدام عين مدنية لأهداف عسكرية قطعا فإنه يحولها إلى هدف عسكري وفي هذا خطورة بالغة على الأعيان التي قد تكون مجاورة لها.

وباستقراء اتفاقية جنيف حول المرضى والجرحى لسنة 1949فإنها لم تهتم بالضرورات العملية للتمييز عن الأهداف المدنية والعسكرية على الرغم من أنها تدخل في صلب تنظيم للعمليات القتالية [18].

ب- الأعيان المدنية:

فقد تقرر أنها تلك الأماكن والمناطق والوسائل المتصلة بالمدنيين كما جاء في نص المادة 52 . ويمكن سياقة عدة أمثلة حيث تشمل المنازل، المستشفيات، الجسور،

الطرقات، المزارع، محطات الطاقة المدنية والمياه، وكل ما من شأنه خدمة الأغراض المدنية والسكان بشتى أنواعهم من مواطنين وأجانب مقمين.[19]

بحيث يستنتج تلقائيا إن الأضرار بهذه الأعيان وإلغائها هو إلغاء تلقائي للسكان المدنيين، بحث لا مكن استمرار وجودهم وقد ألغيت الأعيان الضرورية .

وبالتالي فان العلاقة بين الأعيان المدنية والسكان المدنية الطردية.

وقد أضافت المادة54 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 الأعيان التي لا يمكن بأي حال الاستغناء عنها وهي:

- المواد الغذائية.
- المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية.
- مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

إلا أن نفس هذه المصادر الغذائية الضرورية للمدنيين غير المقاتلين هي كذلك ضرورية للجيش والمقاتلين.

والسؤال الذي يجب طرحه:

هل ما عددته المادة54 سابقة الذكر من البرتوكول سابق الذكر جاء على سباب المثال أم الحصر؟.

يتفق الكل أن التعديد على سبيل المثال[20].حيث أن كل ما ليس للسكان المدنيين غنى هو ضرورة أساسية إذا ما عددنا متطلبات كل شريحة من السكان .إلا أن ما ذكرته المادة هو الأكثر أهمية.خاصة وأن المادة أوردت كلمة: {...**ومثالها**...}وهو ما يؤكد أن التعداد جاء على سبيل المثال قابلية التوسع.

إلا أن بعض الأخر وهم قلة من الدول، يرى أن استخدام ألفاظ مثل "على وجه الحصر" إنما هو زيادة في بعض تطبيق الحماية لهذه الأعيان [21]، بحيث يمكن أن يخضع للتغيير الذي يريده كل طرف على حدا ما يجعل المسألة تدخل ضمن نطاق القانون الدولي للمعاهدات . فالمعني للنص يجب أن يراعي سياق وملابسات أدت إلى إقرار النص في صورته النهائية دون الخروج عن السياق العام للمعاهدة ودون أن يكون تفسير نص من المعاهدة مخالفا لباقي نصوص المعاهدة[22].

وهذا ما يورد مشاكل تعيق من تطبيق هذه الحماية المقررة للأعيان المدنية.ن ذلك يعطي

ثانيا: تداخل حماية البيئة مع الأعيان المدنية.

لابد من الإشارة أنه من وجهة تاريخية فأن ظهور الاهتمام بكلا الموضوعين كان وليد محاولات حثيثة توجت في البروتوكول الملحق الأول المتعلق بما يجب حمايته, الموقع عليه في جوان 1977.

فالأعيان المدنية كما سبقت الإشارة إليه في هذا البحث متعددة و ذكرها يميل أغلب فقهاء القانون الدولي لاعتباره على سبيل المثال ,خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة الاعتقاد القانوني(**opinion juris**) حيث تعبر هذه القاعدة الهامة العرفية متبعة كلما لم يكن وجود لقاعدة اتفاقية واضحة أو قاعدة عرفية أجمع على إتباعها [23]. وهو اعتقاد يوسع من دمج مجموعة من الأعيان واعتبارها مدنية واجبة الحماية، حيث أن مبدأ التمييز يعتبر أصلا في الأعمال القتالية ؛لا استثناء[24] يجعل الأعيان المدنية أولى بالتوسع والزيادة من الأهداف العسكرية المحددة حصرا وفق المادة 52 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادر في جوان 1977.

ومن ثمة تصبح عناصر البيئة كما هي معروفة في القواعد العامة المطبقة في حالات السلم والتي تشمل الأجزاء والفئات الطبيعية [25]على اعتبار هذه العناصر في قسميها الطبيعي (الجيولوجي) [26] كما يتفق اغلب علماء البيئة.

وكذا القسم الحيوي (البيولوجي)[27] والقسم الصناعي الذي أوجده الإنسان والمندرج وجوبا مع القسمين الآخرين[28]

تصبح أقسام لا يمكن فصلها بسهولة عن الأعيان المدنية في شتى أنواعها. إذن فلا بد أن تستفيد (أي البيئة) من الحماية المقررة للأعيان المدنية وفق المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

فرع: طبيعة الحماية المكرسة للبيئة في اتصالها بالأعيان المدنية:

بموجب القانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقي فإن الأعيان المدنية تستفيد من نوعين من الحماية:

أ. الحماية العامة:

بحيث أن كل ما يتصل بالسكان المدنيين يجب حمايته ويمنع أن يكون هدفا قتاليا أو محلا لهجمات الردع [29].ولا يجوز تدميره كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليه وأخذه من أصحابه وأكثر من ذلك تحويله بالقوة لخدمة الأهداف العسكرية[30]

لكن على الرغم من ذلك فإن هذه الحماية لا تقي السكان المدنيين من ويلات العمليات القتالية خاصة إذا ما ربطناها مع مبدأ التناسب في الهجوم الذي لا يمنع عمليات القتال ولكن يقيد حق الأطراف المتقاتلة في توسيع دائرة الاقتتال.

وزاد هذا التعزيز من خلال المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت أن " تعمد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين... أو أضرار بالأعيان المدنية ... ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة.يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية".

بمنظور المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول فإن البيئة هي جزء من الأعيان المدنية طالما أنها لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال هدفا عسكريا.ومنطقيا هي تستفيد من الحماية العامة المقررة لكل الأعيان المدنية .التي- أي الحماية العامة- لا يضمن فاعليتها بسبب عموميتها لأنها غير كافية من جهة وغير كفلية بتوفير القدر العالي من الاحترام من قبل الأطراف المتقاتلة.

ب. الحماية الخاصة:

كما سبق واشرنا أن المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول كدعم و تكميل للمادة 52 من نفس البروتوكول وكذا تعزيز للحماية ولكن أكدت على أعيان بذاتها وساقتها على وجه المثال لإمكانية التوسع فيها لكن تبقى هذه الأعيان أكثر من غيرها حيوية لوجود السكان المدنيين لاستمرار بقائهم [31]. فاعتبر ذلك حماية ولكن خاصة [32].وباستقراء المادة 54 فإنها منعت صراحة التجويع الذي يستهدف المدنيين عن طريق قطع كل ما من شأنه تزويدهم بالمأكل والشرب [33].

وهو نفس ما أكدته المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وهذا المنع المتعلق بالحرمان من المأكل و تعطيل شبكات نقل المياه و الري و منع المدنيين من الحق في الماء المكفول وجوبا مهما كانت الظروف و الأسباب [34].

ومن هنا يجب أن نتساءل من أين يكون مصدر أكل و شرب المدنيين ؟

أليست البيئة هي المصدر الرئيسي و الوحيد ؟ أليست الطبيعة قبل أي شيء هي ضمان المياه ؟ وضمان الغذاء ؟

إذا فالبيئة في هذه الحالة هي مرتبطة مباشرة بالأعيان المدنية التي لا غنى للسكان المدنيين عنها لبقائهم .فالماء الذي لا يمكن الاستغناء عنه في أوقات السلم و أوقات الحرب لا يجب فقط حماية منشآت توزيع المياه بل يجب أيضا حماية مصادر وموارد المياه من آبار وأنهار وأحواض مهما كان نوعها. فالمياه عامل أساسي لحماية المدنيين[35]. سواء من حيث ضمان وصولها للمدنيين أو من حيث جودتها[36] .فإذا البيئة المائية واجبة الحماية بالاتصال مع المنشآت الموزعة لها كعين مدنية. لأن كلما كان هناك خطر تدمير أو تعطيل لشبكات الإمداد بالمياه كلما كانت هناك خطورة متزايدة على نوعية المياه وبالتالي على صحة المدنيين [37] مع العلم أن الأخطار التي تترصد نوعية المياه يكون أغلبها مصدره نوعية الأسلحة المستخدمة وهي بذلك تشكل خطر كالأسلحة الكيمياوية، الجرثومية أو النووية . التي تؤدي مباشرة لإعدام صلاحية الماء[38].

أما عن الغذاء فإن المزارع والحقول وهي المصدر الرئيسي ثم المراعي التي تنتج اللحوم فهي ذات أصل و بعد بيئي على الرغم من تدخل الإنسان فيها، وهي واجبة الحماية[39].

فاستفادة البيئة في اتصالها بالأعيان المدنية من الحماية الخاصة، بناءا على خاصية الاندماج الحمائي؛ تعطي فرصة أكبر لتحسين أوضاع المدنيين وتحييد حاجياتهم من العمليات القتالية الهجومية أو الردعية.

ثالثا: انفصال البيئة عن الأعيان المدنية في الحماية:

أثر اقتناع المجتمع الدولي أن حقوق الإنسان لا تكتمل إلا بالاعتراف بالحق في البيئة كأساس وهمزة وصل بين مجموعة من الحقوق [40]؛ أثر على توجه قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية التي تؤطر سير وتوجيه العمليات القتالية إبان النزاعات المسلحة وأثارها على هذه البيئة.

ورغم اعتبار مؤتمر ستوكهولم 1972 هو انطلاقة الاهتمام بالحق بالبيئة [41].إلا أن مبدأ حماية البيئة أثناء الحرب كان له وجود منذ اتفاقية لاهاي 1907[42]. مرورا بالبروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة لسنة 1925. واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لسنة 1949[43]وصولا إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إلا أن كل الصكوك والوثائق الدولية المهتمة بحماية البيئة وضعت قواعد خاصة بها تجعلها مستقلة في الحماية وتستهدفها لوحدها دون ربطها بموضوع أخر يقتضي الحماية.

ذلك أن البيئة منذ انطلاق الأعمال القتالية وحتى بعد انتهاءها، تكون الموضوع الأكثر هشاشة في ما يتعلق بالحماية والتحييد. فقد نصت المادة 35 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن نلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

تم أضافت المادة 55 من نفس البروتوكول " 1. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم نظر بصحة أو بقاء السكان.

2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضر البيئة الطبيعية".

فباستقراء المادتين يلاحظ أن تسمية البيئة الطبيعية هي القسم الجيولوجي و القسم الحيوي الذي لا يتدخل فيه الإنسان و يقصد بها على وجه التحديد الغطاء النباتي الطبيعي بشتى أنواعه . والمحميات الطبيعة سواء المصنفة دوليا أو المصنفة أوطني بالإضافة للبحار والبحيرات وكل أنواع منابع المياه. ويطبق بشأنها مبدأ التمييز أي تمييز البيئة من الأهداف العسكرية[44]لكن الملاحظ أن المادتين لم تمنع استهداف البيئة أثناء العمليات القتالية .بل منعت الأعمال التي تلحق أضرار فادحة ولا يمكن علاجها. وهنا تكمن المشكلة فالبيئة هي سريعة العطب ولا يمكن إصلاحها بسهولة [45].

لهذا يغلب مبدأ التناسب فيما يتعلق بالبيئة . وهو المبدأ الذي لا يمنع استخدام القوة العسكرية بل يبيح استخدامها ولكن بالقدر الذي يضمن تحقيق النتائج العسكرية

المرجوة بالتوازن مع وسيلة العدوان[46].وبالتالي إلحاق أضرار أخف على البيئة لكن ليس تحييدها تماما.

فمثلا نصت المادة 04 من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية على: يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى". ولأن المادة استخدمت من النص على العموم واستثنت منه حالات تداخل البيئة مع أهداف عسكرية فهنا ينتفي مبدأ التمييز ويعوض بمبدأ التناسب.

وقد تم إبرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة من التغيير في جوهرها أو في تطورها و هي اتفاقية منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى(ENMOD)لسنة 1976[47] التي تعتبر تتويج لجهود حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بعد تأسيس الحق في البيئة وقت السلم بموجب مؤتمر ستوكهولم 1972.

هذه الاتفاقية أعطت تحديد لمفهوم البيئة المستهدفة بعمليات التغيير العدائي في المادة 02 منها" ..... عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية البيوتا) وغلافها الصخري و غلافها المائي و غلافها الجوي ، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيله".

وبذلك فقد وسعت و شملت المفاهيم البيئية المتكاملة. وجعلتها مقصودة بالحماية بذاتها و ليس بالاتصال مع عناصر أخرى.

لكن الإشكال أنه ورغم أن القانون الدولي الإنساني أوجد مثل هذه القواعد الصريحة إلا أن تحريم استهداف البيئة لم تحقق بل فقط تجنب إصابة البيئة بأضرار جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[48].

دون الاهتمام بالأضرار العارضة أو المخففة رغم أن هشاشة عناصر ومكونات البيئة تجعل أي ضرر هو طويل الأمد وبطئ العلاج الذاتي وصعب التعويض.

فيبقى بذلك تعزيز حماية البيئة مطلقا صعب من الناحية العملية خاصة في حالات استخدام البيئة كآلية عسكرية في حد ذاتها وهي حالة حرب الخليج 1991[49] حيث تم حرق آبار النفط الكويتية التي تم إثبات مسؤولية العراق اتجاهها لكن ما خلفته من

نتائج على البيئة البحرية خاصة، والتي لا تزال مستمرة ولا يمكن أن تعالج بسهولة على الرغم من إثبات المسؤول دوليا وبذلك يمكن أن تتحول البيئة من مجرد هدف ممنوع الاستهداف إلى وسيلة خطيرة في القتال[50]. وآلية لضمان التفوق العسكري في النزاع المسلح مهما كان طبعه.

الخاتمة:

الاعتقاد بضرورة حماية الإنسان من ويلات النزاعات المسلحة أصبح من المستحيل بمكان إذا لم تتم حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتمازج بتركيبها. إلا أن إعطاء أهمية للأعيان المدنية يعزز في بعض النواحي حماية البيئة دون أن يعفيها من آثار النزاعات.

ومما يميز العصر الحالي هو أن النزاعات المسلحة في حد ذاتها تغيرت طبيعتها ما أدى لتغيير كل ما له علاقة بجوانب الحماية خاصة في عودة الخلط بين ما هو مدني وما هو عسكري وعدم إنصاف البيئة ووضع عوامل قبلية تحول دون أن تتعرض للهجوم غير المسبوق في ظل ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة بالموازاة مع ارتفاع حدة الاحتباس الحراري المنبثق عن تغير المناخ الذي يجمع الكل أن الحروب السابقة هي واضحة الأثر فيه وفعالة في استمراريته لاعتبار الأوضاع الحديثة للنزاعات تخلف أثار أوسع لا يمكن تحديدها.

الهوامش:

أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر.

[2] محمد شريف بسيوني ، القانون الإنسان الدولي ، دار النهضة العربية ، 2004، ص 09.

[3] جون ماري هنركس ولويز دوزوالد , القانون الدولي الإنساني ، المجلد الأول: القواعد icrc.2006 .ص12.

[4] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، والنهضة ، د.س.ص 42.

[5] المقصود بالمجالات هي أقسام البيئةالطبيعية والحيوية بالإضافة للبيئة الصناعية.

[6] المجلةالدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 34 ، نوفمبر / ديسمبر 1993.

[7] سعيد سالم الجويلي ، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ص50

[8] ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 مايو 1954 التي أكدت أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها اي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء.

[9] حسام علي عبد الخالق الشيخة المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2004 ص 110.

[10] المرجع نفسه ، ص 114.

[11] زكرياء حسين عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم 1978، ص 37.

[12] فيصل شطناوي ، مرجع سبق ذكره ،ص 73.

[13] عبد الكريم الدحولي ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة قواعد القانون الدولي العام والشريعةالإسلامية ، دار النهضة القاهرة 2002.ص314.

[14] jean pierreberier , Droit international de l'environnement, 4édition , Padoux ;P 130.

[15] J' toman ,the law of armed conflicts , Henry dunant institute , Geneva .1988,p253 .

[16] محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، دار المعارف الإسكندرية ،2005 ، ص 93.

[17] المرجع نفسه ص 97

[18] عبد الكريم الداحول ، مرجع سبق ذكره ، ص 447.

[19] Lea brilmayer and geofferychipega ,OWNERSHIP OR USE ? civilian property interests in international humanitarian law, HARVARD international law journal/vol49,n°02.2008.p417.

[20]فريتسكالسهوفنالزابيتتسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل القانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد الحليم ، 2004ICRC .ص124.

[21]المرجع نفسه ،ص 125 .

[22] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية .2007. ص 277.

[23] . جون ماري هنكرنس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد مارس ، رقم857، 2005: ص 178.

[24] Jean- marielaveille , droit international de l'environnement .2emedition ,ELLIPSES.2004.P183 .

[25] . زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئية و أثرها على الأنسان و كيف عالجها الإسلام ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2004 ، ص 16.

[26] . طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ص 117.

[27] . حميد مجيد البناني ، المعجم الجامع لعلوم البيئة و الموارد الطبيعية ، مؤسسة الوارق للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص97.

[28] . طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 121.

[29] . المادة 52 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 و كذلك المادة 25 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[30]-kevin john heller ,disguising a military object as a civilian objects.internationallawstudies. Stockton center of law studies ,vol 91. 2015. p 522.

[31]- julien tertrais, la prise en comprte de l'environnement dans l'action humanitaire medicale, fondation crash,janvier,2011.p.11.

[32]. فرينسكالسهوفناليزابيث تسغفلد، مرجع سابق ،ص121.

[33]جاكوب كلينركز ، تعزيز الحماية القانونيةالممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 03 ، سنة 2010 ، ص13.

[34] - Benarddrolemko, LE DROIT A L'EAU ; UNE URGENCE HUMANITAIRE ,2E ECDITION JOHANET ,2012.P13.

[35] - Kevin john HELBER, *OP CIT*.P 543.

[36] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اليمن حقائق و أرقام ، تقرير صادر في 10/04/ 2014.

www.i.c.r.l.org/ara/reseources/documents.

[37]Worldhelth organization , water, who-em/ c e h/109/e. p16.

[38] -*i bid* ,p19.

[39] - julientertrais. *opcit*.p 23.

[40]-colin, T, reid , WHOSE ECOSYSTEM IS IT ANYWAY ? JOURNAL OF HUMAN RIGHTR AND THE ENVIRONMENT, vol05 .N°02, 2014.P 113.

[41] - JACQUELINE MORAND-DEVILLER, LE DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, PUF, PARIS 2015.P09.

[42] - المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بعادات و قوانين الحرب البرية .

[43] - المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لسنة 1949.

[44] - جون ماري هنكرتسولويزدو والد-بك ، مرجع سابق ، ص 129.

[45] - فيصل شنطاوي ، مرجع سابق ، ص107.

[46] - سعيد سالم الجويلي ، مرجع سابق ص 93.

[47] - جاءت هذه الاتفاقية بناءا على نزار الجمعية رقم 3264 (د-29) المؤرخ في 09 ديسمبر 1974 متعلق باجتماع لجنة نزع السلاح و مراقبة الأسلحة.

[48] - فرينسكالسهوفن ، مرجع سابق ،ص 130.

[49]-paulfauteux ,protection de l'environnement en péribole de conflit armé , revue québécoise de droit international , vol 07,n°=2.p161.

[50]-i b i d p167.